كما لو اجله ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالنوى وقال الشافعي
لا يرجع عليه وان نوى حقه لان الدين انتقل من ذمته فبرئت
فلا يعود كما في الابراء وبه قال احمد ولنا ان المحتال انما رضي
بهذا التقل بشرط وصول الدين من جهة المحتال وقد فات
هذا الشرط بالنوى فيعود حقه الى ذمة المحيل وهو اي النوى
باحد الامرين عند ابي حنيفة اما ان يجحد المحال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له اي لكل واحد من المحيل والمحتال عليه
اي على المحتال عليه او يموت المحال عليه حال كونه مفلسا بان لم
يترك ما لا عينا ولا دينا ولا كفيلا فان ترك كفيلا كفل عنه
بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقالا هذا ان
وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته فهذا
بناء على ان الافلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده
لا وهذا اذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فان اختلفا
فيه فقال المحتال مات مفلسا وانكر الاخر فالقول قول المحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة كما اذا كان
هو حيا وانكر اليسر فان طلب المحال عليه المحيل بما اي
بالذي احاله اي بمثل ما احاله به فقال المحيل احلتك بدين
اي بسبب دين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
للمحال عليه مثل الدين الذي احاله به لتحقق السبب وهو
قضاء دينه بامره لكن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول
قول المنكر وهذا بالاجماع واذا عاد المحيل المحال الطالب
على فلان

على فلان لتقبضه اي الدين لي اي لاجلي اداء انه وكله في
قبضه فقال المحتال احلتني بدين اي بسبب دين لي عليك
فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر
فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه
عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة
يستعمل بمعنى الوكالة ولو احال شخص بما اي بالشيء الذي
له عند زيد حال كونه وديعة بان اودع عنده الغاصب
مثلا ثم احال بها على غريمه صحت الحوالة لانه اقدر على
التسليم فكان اولى بالجواز فان هلكت الوديعة يرئ زيد
الذي هو المحال عليه لان الحوالة مقيدة بها اذ لم يلتزم التسليم
الا منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمغصوب حيث لا
يبرأ به لانه يخلفه القيمة والفوات المخلف كلا فوات حتى
لو هلك المغصوب لا المخلف بان استحق بالبينة صار
مثل الوديعة وكره التسفانج قال القدوري هو قرض
استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته
ان يقرض ماله اذا خاف عليه الغوائل ليرد عليه في موضع
الامن وفي الفتاوى الصغرى التسفنج ان كان مشروطا في
القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم
يكن مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على
ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز واذا اقرضه بغير
شرط وكتب كان جايزا وكذلك لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا

Copyright © King Saud University